



القضية عدد: [REDACTED]
تاريخ الحكم: 7 أفريل 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت المحكمة الابتدائية [REDACTED] بالمحكمة الإدارية الحكم
الآتي بين :



المدعية: [REDACTED]، عنوانها بنهج [REDACTED]،

من جهة،

والمدعى عليه: وزير العدل، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2005 تحت عدد [REDACTED] والمتضمنة أنّها قاضية من الصنف الثاني تابعة لسلك القضاء العدلي، وقد تم تعيينها كمستشارة بمحكمة الإستئناف بتونس منذ 16 سبتمبر 1997 وذلك إلى أن تمت نقلتها إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين بخطة قاضي أطفال في إطار الحركة القضائية لسنة 2005 المنبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005 والمنشورة بمقتضى الأمر عدد 2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005، مما حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة بهدف إلغاء قرار نقلتها استنادا إلى ما يلي :

أولا: خرق القانون، بمقولة أن الفصل 67 من الدستور نص على أن الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء، ومن أهم ضمانات استقلال القاضي هو أمنه و استقراره وعدم نقلته بدون طلب منه و بدون رضاه في حين أن نقلتها تمت إلى مكان يبعد عن مقر إقامتها كما أن تكليفها بخطة قاضي أطفال يستوجب المرابطة بمقر العمل وهو ما من شأنه أن يلحق ضررا بها و بوالدتها المريضة التي هي في كفالتها والتي تحتاج إلى رعايتها نظرا لكبر سنها فهي تبلغ 77 سنة كما أنها أرملة.

ثانياً: عدم صحة الوقائع، بمقولة أن "مصلحة العمل" التي استندت إليها الإدارة لا يمكن أن تكون سندا لنقلتها للإعتبرات التالية:

- أن منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتعلق بتحديد الشغورات لم يتضمن ما يفيد وجود شغور بالمحكمة الابتدائية بالقصرين

- أن الأمر لا يتعلق بإحداث محكمة جديدة يستوجب إطاراً قضائياً.

- أن خطة قاضي أطفال ليست خطة جديدة بالمحكمة الابتدائية بالقصروان بل كان يتولاها قاضي آخر هو السيد [REDACTED] منذ مدة و الذي تمت تسميته بمقتضى الحركة وكيل رئيس بنفس المحكمة قصد إفراغ خطة قاضي أطفال وتكليفها بها رغم أنها لا تتماشى مع تدرجها المهني باعتبارها تتمتع بأقدمية منذ 1 فيفري 1985.

- أنه في غياب ما يفيد الإرتفاع البين في حجم العمل الذي يقتضي توفير قاضي قاضي أطفال المحكمة الابتدائية بالقصرين و إعلان الوزارة عن المقاييس الموضوعية لذلك فإن نقلتها تكون فاقدة لأي مبرر قانوني. ثالثاً: الإنحراف بالسلطة ، بمقولة أن قرار نقلتها يرمي في الحقيقة إلى تجريدها من عضويتها بالهيئة الإدارية لجمعية القضاة التونسيين باعتبارها ممثلة عن محكمة الإستئناف بتونس و كانت تدافع داخل هياكل الجمعية عن مواقف المكتب التنفيذي المنبثق عن المؤتمر الأخير للجمعية و خاصة فيما يتعلق بحزمة المحكمة وتوفير الضمانات اللازمة للتقاضي و التنفيذ بالعمل الموازي.

كما أن نقلتها إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين تدرج في إطار نقل جماعية غايتها إفراغ هياكل الجمعية و شل نشاطها و ذلك بنقله عضوين من المكتب التنفيذي و 9 أعضاء من الهيئة الإدارية كمنقلة عدد من المنخرطين بجمعية القضاة التونسيين بسبب ممارستهم لحقهم في التعبير عن آرائهم كما طالت كل من اعترض على نتائج الإنتخابات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء أو رفض التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الانقلاب على موافق الجمعية، مما يضفي عليها صبغة العقوبة الجماعية المقنعة و هو ما يتعارض مع الأهداف النبيلة والضمانات التي نص عليها الفصل 67 من الدستور كما تعد حلاً فعلياً للجمعية وهو ما يتعارض مع قانون الجمعيات.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل في الردّ عن عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2006 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلاً استناداً إلى ما يلي:

أولاً: أن الضمانات التي كفلها الفصل 67 من الدستور للقضاة يسهر على تحقيقها المجلس الأعلى للقضاء الذي قرر نقلتها إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين في إطار الحركة القضائية التي تمت بمقتضى الأمر عدد

2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005. بالتالي فإن قرار نقلتها لم يمس من الضمانات المكفولة لها خاصة و أن القاضي مدعو للعمل بكامل تراب الجمهورية.

ثانيا: أن المنشور المؤرخ في 27 أبريل 2005 في تاريخ إعداده لا يمكن أن يستوعب كامل الشغورات باعتبار أنه لا يأخذ بعين الاعتبار مطالب النقل وحالات الترقية و احتياجات المحاكم إلى الدعم بالعدد الكافي من القضاة ، كما أن الخطة التي عينت بها المدعية أصبحت شاغرة بعد أن تم تكليف القاضي المكلف بها بخطة أخرى . هذا علاوة على أن الخطة الوظيفية التي تم تكليف المدعية بها تعد مكافأة لها و هي تتوافق مع رتبها بصفتها قاضية من الدرجة الثانية و ذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي. و أضافت الوزارة أن المدعية لم تغادر إقليم تونس لمدة 20 سنة و أن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازات خاصا من شأنه أن يجحف في حق زملائها و يضر بمصلحة العمل.

ثالثا: أن العضوية في جمعية القضاة لا ينبغي أن يصبح سببا في التمييز بين القضاة و عدم المساواة بينهم .

وبعد الإطلاع على ردّ المدعية المقدم بتاريخ 18 جوان 2007 و المتضمن بالخصوص أن الأسباب التي اعتمدها الإدارة لتبرير قرارها المنتقد تتسم بالعمومية والغموض ولا تراعي الظروف والاعتبارات التي تم في إطارها اتخاذ القرار المطعون فيه. و أكدت على أن قرار النقلة ارتبط ارتباطا وثيقا بعضويتها في الهيئة الإدارية لجمعية القضاة وأن الهدف منه هو إحداث حالة من التعذر لممارسة مهامها كعضوة بالهيئة الإدارية لجمعية القضاة المنصوص عليها بالفصل 13 من قانونها الأساسي و تجريدتها من تمثيليتها عن محاكم تونس نابل و بتزرت طبقا للفقرة أ منه بنقلتها خارج المنطقة بمقتضى حركة قضائية عادية. بالتالي فإن الإدارة استغلت حركة النقل للمساس بتركيبة الهيآت المديرية للجمعية بدليل إحداثها لشغورات جماعية في تركيبة الهيئة الإدارية للجمعية ، وذلك على إثر تدخل الوزارة وبعض القضاة المنتسبين إلى المجلس الأعلى للقضاء في نشاط المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين وهيئتها الإدارية لتعطيل نشاطها بدعوة القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي للجمعية وسحب الثقة منه والدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة خارج إطار الجمعية. بالتالي فإن وجود النزاعات التي تحولت إلى خلافات بين الوزارة وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من جهة وأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و من بينهم العارضة من جهة أخرى بسبب نشاطها و مواقفها المعلنة هو الذي أدى إلى اتخاذ قرار النقلة المطعون فيه. وترتبا على ذلك تكون حركة النقل ليست سوى غطاء لتحقيق أهداف لا تمت إلى الصالح العام بصلة مما ينم عن انحراف واضح بالسلطة. و أضافت ما يلي:

- أن صدور قرار النقلة عن المجلس الأعلى للقضاء لا يكفي للقول بتوفر الضمانات للقضاة خاصة وأن نقلة منوبته قد تسبب لها في تغيير مقر عملها وإقامتها وذلك بدون طلبها ولا رضاها ودون ترقية في رتبها، مما يجعله يتطابق في مفهومه وصيغته الإنفرادية مع النقلة الإجبارية ذات الصبغة التأديبية ويتعارض كلياً مع الضمانات المخولة للقضاة .

- أن القرار المطعون فيه ينطوي على خرق للإجراءات السابقة باعتبار أن اللجنة الخماسية التي أذن رئيس الجمهورية سنة 1993 بإحداثها لتتولى النظر في طلبات القضاة و في الحركة القضائية و تهيئتها في جلسات تهيئية جاءت منقوصة من العضو المنتخب مما يجعل تركيبها مختلة .

- أن عدم التنصيب على مبدأ عدم جواز نقلة القاضي بدون رضاه صلب الدستور وبالقانون الأساسي للقضاة لا يعني أن المجلس الأعلى للقضاء له الحرية المطلقة في اتخاذ قرارات النقلة و إنما يجب أن يكون ذلك في إطار الضمانات الممنوحة للقاضي و طبق معايير محددة سلفاً و لا يمكن للإدارة أن تقدم مبررات لاحقة لصدور القرار فضلاً عن غياب ما يثبت صحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة مما ترتب عنه حرمان المدعية من حياة عائلية عادية نظراً لبعدها عن مقر عملها الجديد بمسافة 350 كلم عن مقرها الأصلي و ما يتطلبه عملها الجديد من حضور دائم بمركز العمل.

- أن القرار المطعون فيه ينطوي على خرق لمبدأ المساواة باعتبار أن الحركة القضائية أضرت بأعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و بعض منخرطيها من جهة في حين منحت للقضاة اللذين أمضوا على لائحة سحب الثقة من المكتب التنفيذي امتيازات سواء من حيث ترقية أو النقل ، كما أن الحركة القضائية لم تركز على معيار موحد في نقلة قضاة من نفس الرتبة أو منتمين إلى نفس مركز العمل و لم تراعى أقدمية كل قاضي ونقله السابقة والحالة الإجتماعية وموجبات تقرب الأزواج و غيرها من الاعتبارات الموضوعية ، مما يفند استناد الإدارة إلى مصلحة العمل خاصة و أن منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أبريل 2005 لم يتضمن ما يفيد وجود شغور بعنوان خطة قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان ، فضلاً عن أن الإدارة هي من أحدث الشغور بالخطة المذكورة قصد التمسك لاحقاً بمصلحة العمل.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل المدلى به في 4 مارس 2008 والمتضمن بالخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع بمقولة أن المجلس الأعلى للقضاء ينفرد وحده بالنظر في مسألة نقلة القضاة وترقيتهم و تأديبهم بصريح الفصل 67 من الدستور و هو ما أكده المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مشروع تنقيح النظام الأساسي للقضاة. وأضاف أن عضوية المدعية في الهيئة الإدارية لجمعية القضاة لا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي و نظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي

للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهيكل المسيرة لجمعية القضاة. أما بخصوص انعدام الحياد في بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء اللذين سبق لهم سحب الثقة من المكتب التنفيذي فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ في جميع الحالات بأغلبية الأصوات حسب الفصل 8 من القانون الأساسي للقضاة و قد تم الإمضاء على لائحة سحب الثقة من قبل 11 عضو من جملة 33 مما لا يؤثر على اتخاذ القرار.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة الوارد على كتابة المحكمة في 19 مارس 2009 والذي أضاف بالخصوص أن نقلة العارضة تمت لمصلحة العمل وذلك لسد شغور حاصل في خطة قاضي أطفال بالمحكمة الابتدائية بالقصرين والتي غادرها القاضي عمر الشابي إثر تعيينه بخطة وكيل رئيس بنفس المحكمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في أول جوان 1959 و خاصة الفصلان 67 و 32 منه.

و على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تم بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 والمتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى القانون اللاحقة و آخرها الق
المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما نقح وتم بالنصوص
سي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلا
10 مارس 2011
زميلتها ولم تحضر
فبعد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم
إستماع إلى المستشارة المقررة السيدة [REDACTED] في تلاوة ملخص من تقرير
الإستدعاء وحضر ممثل وزير العدل وتمسك برودود الإدارة الكتابية.

ثم تلا مندوب [REDACTED] يد [REDACTED] الملحوظات الكتابية لزميله السيد [REDACTED]

والمظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2011.
و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص :

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005 والقاضي بنقل المدعية من محكمة الإستئناف بتونس إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين كقاضي أطفال.

و حيث دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع استنادا إلى أن الفصل 67 من الدستور نص على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية و النقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته " وهي عبارات جامعة مانعة تجعل من المجلس الأعلى للقضاء صاحب الإختصاص المطلق فيما يتعلق بالمسائل المذكورة سواء بالترشيح أو بالبت ، مما يخرج قرار نقله العارضة من مجال الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية.

و حيث نص الفصل 67 من الدستور على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته "

و حيث نص الفصل 20 مكرر من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 ، في فقرتيه الثالثة والرابعة على أنه "يمكن الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقله القضاة لمصلحة العمل ... ويقع الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في اجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر."

و حيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية ."

و حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقطة والتأديب هي قرارات إدارية محضة.

و حيث أن حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة هو حق تم إقراره صلب الفصل 14 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. بمقتضى القرار عدد 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية بالقانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، مما يترله مترلة تعلو مرتبة القوانين العادية و الأساسية عملا بأحكام الفصل 32 من الدستور الذي اقتضى أن تكون "المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين...".

و حيث أن التنصيص ضمن القانون الأساسي للقضاة على إمكانية الاعتراض على قرارات النقطة لمصلحة العمل أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي اتخذها ليس من شأنه أن يحرم القاضي من حقه في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة و محايدة تمارس رقابتها على مدى احترام قرارات المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية اللازمة للقضاة، خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء إنما ينتصب للنظر في الاعتراضات المرفوعة لديه عن قراراته للنظر في إمكانية مراجعتها مما يترل تلك الاعتراضات مترلة التظلم الإداري. كما أن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء صاحب اختصاص مطلق جامع مانع يجعله ينتصب للنظر في الاعتراضات بصفته خصما و حكما في آن واحد، وهو ما يتعارض مع مبدأ حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة و محايدة، الأمر الذي يغدو معه دفع الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن في غير طريقه و حريا بالردّ.

من جملة الشكوك :

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية واستوفت إجراءاتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جملة الأجل:

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة و دون حاجة للنظر في بقية المطاعن:

حيث تطعن المدعية في قرار نقلتها من محكمة الإستئناف بتونس إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين مع تكليفها بخطة قاضي أطفال، ناعية عليه الإنحراف بالسلطة، بمقولة أن الهدف الحقيقي منه هو تجريدها من

عضويتها بالهيئة الإدارية لجمعية القضاة التونسيين باعتبارها ممثلة عن محكمة الإستئناف بتونس وكانت تدافع داخل هياكل الجمعية عن مواقف المكتب التنفيذي المنبثق عن المؤتمر الأخير للجمعية وخاصة فيما يتعلق بجرمة المحكمة وتوفير الضمانات اللازمة للتقاضي والتنديد بالعمل الموازي. كما أن نقلتها إلى المحكمة الابتدائية بالقصرين تدرج في إطار نقل جماعية غايتها إفراغ هياكل الجمعية وشل نشاطها و ذلك بنقله عضوين من المكتب التنفيذي و 9 أعضاء من الهيئة الإدارية كتنقله عدد من المنخرطين بجمعية القضاة التونسيين بسبب ممارستهم لحقهم في التعبير عن آرائهم وقد طالت النقلة كل من اعترض على نتائج الإنتخابات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء أو رفض التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الانقلاب على مواقف الجمعية، مما يضيف على تلك النقل صبغة العقوبة الجماعية المقنعة و هو ما يتعارض مع الأهداف النبيلة والضمانات التي نص عليها الفصل 67 من الدستور وهي بمثابة الحل الفعلي للجمعية مما يتعارض مع قانون الجمعيات.

وحيث دفعت الوزارة بأن العضوية في جمعية القضاة التونسيين لا ينبغي أن تصبح سببا للتمييز بين القضاة وعدم المساواة بينهم ولا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي ونظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهياكل المسيرة لجمعية القضاة، ثم إن المدعية لم تغادر إقليم تونس لمدة 20 سنة وأن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازاً خاصاً من شأنه أن يجحف في حق زملائها ويضر بمصلحة العمل.

وحيث أن الإنحراف بالسلطة هو عيب يطال المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع و الأعمال القانونية والقرارات المتظافرة والمتواترة زمنياً والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى الحركة القضائية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 2121 المؤرخ في 3 أوت 2005، يتبين أن نقله المدعية تزامنت مع نقله جلّ الأعضاء المكوّنين للهيئة الإدارية لجمعية القضاة، اللذين يستمدون أساس عضويتهم حسب الفصل 13 من القانون الأساسي لجمعية القضاة التونسيين من تمثيلهم لمحاكم تونس ونابل وبتزرت، واللذين تمت نقلتهم إلى دوائر بعيدة مثل مدينين والقصرين و توزر و قفصة، مما يحول حتماً دون مواصلة اضطلاعهم بمهامهم التمثيلية داخل الجمعية.

وحيث بالرجوع أيضا إلى ظروف وملابسات القضية ثبت أن نقلة المدعية بمعية أعضاء بالهيآت المديرة لجمعية القضاة التونسيين على النحو المذكور أعلاه قد جاءت على إثر مطالبتهم بتوفير الضمانات اللازمة للقضاة وللمتقاضين وبرز اتجاه جديد داخل صفوف القضاة مدعم من قبل الوزارة وبعض القضاة المنتمين إلى المجلس الأعلى للقضاء يدعو القضاء إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي للجمعية وسحب الثقة منه والدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة خارج إطار الجمعية، إضافة إلى تصاعد التوتر الذي تحول إلى خلافات بين الوزارة وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من جهة وأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة الذي ساندتهم العارضة كعضوة بالهيئة الإدارية للجمعية من جهة أخرى ، مما جعل المجلس الأعلى للقضاء يغتنم فرصة الحركة القضائية لإدخال تغيير على هياكل جمعية القضاة التونسيين بغية تعطيل نشاطها الساعي إلى توفير الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، الأمر الذي يشوب القرار المطعون فيه بعيب الإنحراف بالسلطة مما يتعين معه قبول هذا المطعن و إلغاء القرار المطعون فيه و ذلك دون حاجة إلى النظر في بقية المطاعن.

و لهذا الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي :

أولا : قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية برئاسة [REDACTED] وعضوية [REDACTED] المستشارين [REDACTED].

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة [REDACTED].

المستشارة المقررة

الرئيس

[REDACTED]
[REDACTED]
[REDACTED]